مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٩٠/٧٣
باجراء تعديلات فى نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم امام هيئة حسم المنازعات التجارية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم امام هيئة حسم المنازعات التجارية وتعديلاته .

و بناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم امام هيئة حسم المنازعات التجارية المشار اليه .

مـــادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صـدر فى : ٢٢ صـفـــر سنة ١٤١١ هـ
المـوافق : ١٢ سـبـتـمـبـر سنة ١٩٩٠ م

قابوس بن ســعيد
سـلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٤٣٩)
الصادرة فى ١٥/٩/١٩٩٠م

تعديلات فى نظام نظر الدعاوى امام هيئة حسم المنازعات التجارية

أ و لا : تعدل المادتان (٥٣ ، ٦٨) من نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية على النحو الآتي :

مادة (٥٣) : يجرى تنفيذ الاحكام الصادرة من الهيئة وفق الأحكام المنصوص عليها فى الباب الثالث من هذا النظام .

مادة (٦٨) : تسري على طلبات التحكيم ذات الاجراءات والقواعد الخاصة بنظر الدعاوى فى هذا النظام ، عدا قواعد التدخل والادخال . و يكون تنفيذ حكم المحكمين وفق أحكام الباب الثالث من هذا النظام .

ثانيا : تضاف الى نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم امام هيئة حسم المنازعات التجارية المادتان ٨ مكرراً ، ٨ مكرراً (١) كما يضاف اليه باب ثالث للتنفيذ ، وذلك بالنصوص التالية :

مادة ٨ مكرراً : « يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٤و٦و٧و٨ » .

مادة ٨ مكرراً (١) : « يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه ، أو اذا شابه عيب لم تتحق بسببه الغاية من الاجراء .
ولايحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء » .

الباب الثالث
التنفيذ
الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (٦٩) : تتولى أمانة سر الهيئة تنفيذ الاحكام النهائية تحت اشراف رئيس الهيئة .

مادة (٧٠) : يجرى التنفيذ بموجب نسخة من الحكم عليها صيغة التنفيذ التالية « على أمانة سر الهيئة تنفيذ هذا الحكم متى طلب منها ذلك وعلى جميع الجهات المختصة ان تعين على اجرائه ولشرطة عمان السلطانية استعمال القوة عند الاقتضاء » .
وتوقع النسخة التنفيذية من رئيس الدائرة التى اصدرت الحكم وتختم بخاتم الهيئة .

مادة (٧١) : يكون التنفيذ بموجب طلب يقدم الى أمانة سر الهيئة و يوقع من طالب التنفيذ أو من ينوب عنه ومرفقا به النسخة التنفيذية من الحكم المطلوب تنفيذه . و يجب ان يبين فى الطلب :

١ ــ اسم طالب التنفيذ وصفته وعنوانه .
٢ ــ اسم المحكوم عليه وعنوانه أو محل اقامته أو مركز اعماله .
٣ ــ بيان أموال المحكوم عليه التى يطلب التنفيذ عليها .

وعلى طالب التنفيذ أداء رسم تنفيذ يقدر بربع الرسم المقرر لقيد الدعوى بحد أدنى قدره خمسة ريالات عمانية وحد أقصى قدره مائتان وخمسون ريالا عمانياً و يضاف رسم التنفيذ ومصروفاته الى المبلغ المحكوم به و ينفذ بها على المحكوم عليه .

مادة (٧٢) : يعد بأمانة السر جدول خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ بعد أداء الرسم المقرر ، و ينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الاوراق المتعلقة به .
وعلى أمانة السر ان تثبت بالملف كل مايتخذ من قرارات أو مايتم من اجراءات .

مادة (٧٣) : تقوم أمانة السر في اليوم التالى لتقديم طلب التنفيذ باعلان المحكوم عليه بصورة من كل من طلب التنفيذ والحكم المطلوب تنفيذه .
و يجب ان يشتمل هذا الاعلان على تكليف المحكوم عليه بالوفاء بما هو مطلوب منه خلال سبعة أيام من تاريخ اعلانه ، ولايجوز التنفيذ قبل انقضاء هذا الميعاد دون أداء المطلوب والا كان التنفيذ باطلا .
واذا توفى المحكوم عليه أو فقد أهليته قبل البدء فى التنفيذ أو قبل تمامه فلايجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه الا بعد مضي سبعة أيام من تاريخ اعلانه بصورة من طلب التنفيذ والحكم المطلوب تنفيذه وتكليفهم بالوفاء .
و يجوز اعلان الاوراق المتعلقة بالتنفيذ فى حالة وفاة المدين الى ورثته جملة فى آخر موطن كان للمورث دون بيان اسمائهم وصفاتهم اذا تم الاعلان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة .

مادة (٧٤) : يجرى التنفيذ على أموال المحكوم عليه بتوقيع الحجز على منقولاته وماله لدى الغير وعلى عقاراته و بيعها بطريق المزاد العلني وذلك بالقدر المناسب للوفاء بالمبالغ المحجوز من أجلها .

مادة (٧٥) : يجوز لمن بيده حكم نهائي صادر على المدين المنفذ ضده فى تاريخ سابق على الحجز ان يتدخل فى اجراءات التنفيذ الى ماقبل اجراء البيع .
و يكون التدخل بطلب يقدم الى أمانة السر طبقا للأوضاع المبينة بالمادة (٧١) .

مادة (٧٦) : يجوز فى اية حالة كانت عليها الاجراءات قبل ايقاع البيع ايداع خزينة الهيئة مبلغ من النقود مساو للمبالغ المحجوز من أجلها والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها و يترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المودع .

مادة (٧٧) : لايجوز التنفيذ على الفراش أو الثياب اللازمة للمحكوم عليه وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه فى معيشة واحدة .
كما لايجوز التنفيذ على منزل المحكوم عليه الذي يسكنه مع أسرته اذا كان متناسبا مع حالته ، واذا توفى المحكوم عليه قبل وفاء الدين فلايجوز التنفيذ على المنزل المخصص لسكن عائلته المكلف شرعا بالانفاق عليها ، وذلك مالم يكن المنزل فى الحالتين قد رهن تأمينا لدين اقترضه المدين أو كان الدين ناشئا من ثمن ذلك المنزل .

مادة (٧٨) : اذا صادف التنفيذ اعتراض فللمكلف به أن يوقفه أو يمضي فيه على سبيل الاحتياط ، و يرفع الامر فى الحالين الى القاضي المنتدب للامور الوقتية و يكون الامر الذي يصدر فى

هذا الشأن قابلا للتظلم امام الدائرة الابتدائية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى وتنظر الدائرة الابتدائية التظلم على وجه الاستعجال و يكون الحكم الصادر فيه نهائيا غير قابل للطعن .

ولايجوز اتمام التنفيذ قبل الفصل النهائي فى الاعتراض ولايترتب على أى اعتراض آخر ايقاف التنفيذ .

الفصل الثاني
التنفيذ على المنقول

مادة (٧٩) : يكون الحجز على منقولات المحكوم عليه بمحضر يحرر فى مكان توقيعه تبين فيه مفرادات الاشياء المحجوزة مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها و بيان قيمتها بالتقريب ومكان الحجز وتاريخه وماقام به المكلف بالحجز من اجراءات ومالقيه من الاعتراضات والعقبات .

و يجب أن يوقع على محضر الحجز كل من المكلف باجرائه والمحجوز عليه أن كان حاضرا ولايجوز للمكلف بالحجز كسر الابواب أو الاقفال بالقوة لتوقيع الحجز الا بحضور أحد رجال الشرطة المختصين وعلى رجل الشرطة ان يوقع على محضر الحجز .

ولايجوز توقيع الحجز فى حضور المحكوم له .

ولايقتضى الحجز نقل الاشياء المحجوزة من مكانها .

مادة (٨٠) : اذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو احجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بدقة فى محضر الحجز وتقوم هذه الاشياء بمعرفة خبير تعينه أمانة السر و يسدد طالب التنفيذ أتعابه و ينفذ بها على المحجوز عليه واذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على المكلف بالحجز أن يبين أوصافها ومقدارها و يودعها خزانة الهيئة .

مادة (٨١) : اذا كان المحجوز عليه حاضرا وقت توقيع الحجز عين حارسا على الاشياء المحجوزة ولايعتد برفضه الحراسة ، وتسلم له صورة من المحضر ، اما اذا لم يكن حاضرا عين المكلف بالحجز شخصا آخر كحارس فان لم يجد فى مكان الحجز من يقبل الحراسة فان عليه ان يتخذ كافة التدابير الممكنة للمحافظة على الاشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر الى أمانة السر لاتخاذ ماتراه كفيلا بالمحافظة عليها .

وتصبح الاشياء محجوزة بمجرد ذكرها فى محضر الحجز ولو لم يعين عليه حارس ، ولايجوز للمحجوز عليه أو الحارس ان يتصرف فيها .

كما لايجوز للحارس اذا كان غير المحجوز عليه ان يستعمل الاشياء المحجوزة .

و يجب اعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز فى يوم العمل التالى على الاكثر وما اتخذ من اجراءات بشأن الاشياء المحجوزة اذا لم يكن قد حضر توقيع الحجز .

مادة (٨٢) : يعرض محضر الحجز على القاضى المنتدب للامور الوقتية للأمر ببيع المنقولات المحجوزة وليحدد تاريخ البيع ومكانه ، ولايجوز تحديد تاريخ البيع الا بعد انقضاء عشرة ايام من

تاريخ توقيع الحجز أو من تاريخ اعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز حسب الاحوال .

وإذا كانت الاموال المحجوزة سريعة الفساد أو العطب أو كانت قيمتها لا تتحمل مصاريف المحافظة عليها فيجوز للقاضي المنتدب للامور الوقتية أن يأمر ببيعها على وجه السرعة .

مادة (٨٣) : يتم بيع الاشياء المحجوز عليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الحجز الا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بقرار من القاضي المنتدب للامور الوقتية .

ومع ذلك فلا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الاتفاق وللقاضي المنتدب للامور الوقتية أن يأمر بمد الميعاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أخري .

مادة (٨٤) : يعلن عن بيع الاموال المحجوزة اعلانا كافيا .

وعلى المكلف بالتنفيذ أن يجرد الاشياء المحجوزة و يحرر محضرا بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها .

و يجري البيع بالمزاد العلني فى الزمان والمكان المحددين لذلك .

وللهيئة ان تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة فى هذا الخصوص على نفقة المحكوم عليه .

و يكف المكلف بالتنفيذ عن المضي فى البيع اذا نتج منه مبلغ كاف لوفاء المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات .

مادة (٨٥) : ان لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن فورا وجب اعادة البيع على ذمته بأي ثمن كان و يعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بفرق الثمن بالنسبة إليه .

مادة (٨٦) : يحرر محضر بالبيع يشتمل على جميع اجراءاته ومالقيه المكلف بالتنفيذ من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه فى شأنها ، كما يثبت فيه حضور المحجوز عليه أو غيابه والثمن الذي رسا به المزاد واسم من رسا عليه وتوقيعه .

وتودع حصيلة البيع خزانة الهيئة .

مادة (٨٧) : تتبع الاجراءات السابقة عند الحجز على الاسهم والسندات اذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير .

اما الاسهم الاسمية فيكون الحجز عليها بالاوضاع المقررة لحجز ماللمدين لدى الغير .

وتباع الاسهم والسندات وفقا للاجراءات المقررة فى قانون سوق مسقط للاوراق المالية ولائحته التنفيذية .

الفصل الثالث
التنفيذ على ماللمدين لدى الغير

مادة (٨٨) : للمحكوم له ان يطلب توقيع الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من منقولات أو نقود أو ديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط .

و يحصل الحجز بموجب اعلان إلى المحجوز لديه يبين فيه الحكم الذي يوقع الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله و يتضمن نهي المحجوز لديه عن الوفاء بما فى ذمته إلى المحجوز عليه أو التصرف فيما تحت يده من اموال والا كان مسئولا عنها . و يشتمل الاعلان تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما فى ذمته خلال عشرة أيام .

مادة (٨٩) : اذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز اثره الا بالنسبة إلى الفرع الذي عينه الحاجز .

مادة (٩٠) : يجب اعلان الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال الايام العشرة التالية لتوقيعه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

مادة (٩١) : على المحجوز لديه ان يقرر بما فى ذمته لدى امانة سر الهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ توقيع الحجز تحت يده ، و يذكر فى التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه أن كان قد انقضى .

و يجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز ، وإذا تعدد الحاجزون ولم يكف المبلغ الذي اقر به لوفاء حقوقهم جميعا ، وجب على المحجوز لديه ايداعه خزانة الهيئة .

مادة (٩٢) : إذا كان الحجز تحت يد احدى وحدات الجهاز الاداري للدولة وجب عليها ان تعطي الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير .

مادة (٩٣) : إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير بما فى ذمته على النحو السالف بيانه أو قرر غير الحقيقة جاز الحكم عليه للدائن الحاجز بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالاوضاع المعتادة .

وإذا قرر المحجوز لديه بما فى ذمته تقريرا صحيحا وامتنع عن الايداع أو الوفاء طبقا لحكم المادة (٩١) كان للقاضي المنتدب للامور الوقتية ان يأذن للحاجز بالتنفيذ على اموال المحجوز لديه .

مادة (٩٤) : إذا كان الحجز تحت يد الغير على أموال منقولة ، بيعت بالاجراءات المقررة لبيع المنقول دون حاجة إلى اجراء حجز جديد .

مادة (٩٥) : يجوز للمحكوم له ان يوقع الحجز تحت يده نفسه على مايكون مدينا به لمدينه و يكون الحجز باعلان إلى المدين .

الفصل الرابع
التنفيذ على العقار

مادة (٩٦) : مع عدم الاخلال باحكام المادة (٧٧) فقرة ثانية يجوز بناء على طلب المحكوم له التنفيذ على العقارات المملوكة للمحكوم عليه .

وتبدأ الاجراءات باعلان المحكوم عليه بتنبيه يشتمل على البيانات الآتية :

١ ــ الحكم المنفذ بمقتضاه .

٢ ــ مقدار الدين المطلوب الوفاء به .

٣ ـ وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده .

٤ ـ اعذار المحكوم عليه بدفع الدين خلال شهر والا بيع العقار جبرا .

و يجب تسجيل التنبيه فى وزارة الاسكان و يترتب على هذا التسجيل اعتبار العقار محجوزا .

مادة (٩٧) : يلحق بالعقار ثماره وايراداته عن المدة التالية لتسجيل التنبيه وللمحكوم عليه الساكن بالعقار ان يبقى ساكنا فيه بدون اجرة إلى أن يتم البيع وإذا لم يكن العقار مؤجرا اعتبر المدين حارسا عليه .

مادة (٩٨) : يحصل بيع العقار المحجوز عليه فى الهيئة ، و يجوز للقاضي المنتدب للامور الوقتية أن يجعله فى ذات العقار أو فى مكان غيره .

وتعلن امانة السر عن البيع قبل اليوم المحدد لاجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما . و يشتمل الاعلان على وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وشروط البيع و يوم البيع ومكانه واسم طالب التنفيذ والثمن الاساسي .

وللهيئة ان تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة لتقدير الثمن الاساسي .

مادة (٩٩) : تلصق الاعلانات على باب العقار المطلوب بيعه واللوحة المعدة للاعلانات بالهيئة وتقوم امانة السر بنشر الاعلان عن البيع فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة و بذات البيانات فى احدى الصحف اليومية .

و يودع ملف التنفيذ نسخة من الاعلان والصحيفة التي حصل فيها النشر .

و يجوز لطالب التنفيذ والمدين وكل ذي مصلحة ان يستصدر أمرا من القاضي المنتدب للامور الوقتية بنشر اعلانات أخرى عن البيع فى الصحف بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف . ولا يترتب على طلب زيادة النشر تأخير البيع بأي حال .

ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر فى هذا الشأن .

مادة (١٠٠) : يتولى المكلف بالتنفيذ فى اليوم المعين للبيع اجراء المزايدة . وتبدأ بالمناداة على الثمن الاساسي والمصاريف . وإذا لم يتقدم مشتر وقت البيع يؤجل مع نقص عشر الثمن الاساسي مرة بعد مرة كلما اقتضى الحال ذلك . وإذا تقدم مشتر أو أكثر وقت البيع يعتمد عطاء من تقدم بأكبر عرض . و يعتبر العرض الذي لايزاد عليه خلال خمس دقائق منهيا للمزايدة .

مادة (١٠١) : يجب على من يعتمد عطاؤه أن يودع على الفور كامل الثمن والمصاريف خزانة الهيئة ، فان لم يودع الثمن كاملا وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته فى نفس الجلسة .

وفى حالة عدم ايداع الثمن كاملا يؤجل البيع لجلسة تحدد فى تاريخ يقع بعد ثلاثين يوما وقبل ستين يوما .

وإذا اودع من اعتمد عطاؤه الثمن فى الجلسة التالية أوقع البيع عليه الا إذا تقدم فى هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة لا تقل عن عشر الثمن مصحو با بايداع كامل

الثمن المزاد ، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة فى نفس الجلسة على اساس هذا الثمن .

وإذا لم يتقدم احد للزيادة بالعشر ولم يكن من اعتمد عطاؤه قد اودع باقي الثمن وجبت اعادة المزايدة فورا على ذمته . ولايعتد فى هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بكامل قيمته .

و يلزم المزايد المتخلف بما ينقص من الثمن ولايكون له حق فى الزيادة .

مادة (١٠٢) : تعرض امانة سر الهيئة اوراق التنفيذ على الدائرة الابتدائية بالهيئة للحكم بايقاع البيع على من اعتمد عطاؤه و يشتمل حكم ايقاع البيع على بيان الاجراءات التي اتبعت فى تحديد يوم البيع والاعلان عنه وصورة من محضر جلسة البيع كما يشتمل الحكم على امر المدين أو الحائز بتسليم العقار لمن حكم بايقاع البيع عليه .

مادة (١٠٣) : لايجوز استئناف حكم ايقاع البيع الا لعيب فى اجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم ، و يرفع الاستئناف بالاوضاع المعتادة خلال الايام السبعة التالية لتاريخ النطق به .

مادة (١٠٤) : تقوم أمانة سر الهيئة بالنيابة عن ذوي الشأن باخطار وزارة الاسكان بالحكم النهائي بايقاع البيع خلال الايام العشرة التالية لصدوره .

و يكون هذا الحكم سندا بملكية من رسا عليه المزاد بعد تسجيله بوزارة الاسكان .

الفصل الخامس
توزيع حصيلة التنفيذ

مادة (١٠٥) : إذا لم يكف التحصيل من بيع اموال المحكوم عليه المحجوزة من منقول وعقار لقضاء جميع حقوق الحاجزين ولم يتفقوا هم والمدين على قسمته بينهم خلال الاسبوع التالي ليوم ايداع المتحصل خزانة الهيئة ، يقسم القاضي المنتدب للامور الوقتية المتحصل بينهم كل بنسبة دينه ، مع مراعاة حق من له التقدم من الدائنين .